ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص (مخدرات) المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/10/2024 Accepted: 15/11/2024 Published: 1/12/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Mechanisms for combating drugs and psychotropic substances A study in international law

Dr.Zahraa qadry Menhi
Ibn Sina University of Medical and Pharmaceutical Sciences
Dr.zahraaqadr.g@ibnsina.edu.iq
Dr. Maha Mohammed Ayoub
Al-Nahrain University /College of Law
Maha.m@nahrainuniv.edu.iq
2024-2025

Abstract

Drugs are one of the most dangerous challenges facing countries and the international community as a whole , as they are a phenomenon that has serious economic , social and health effects. These effects do not effect only one country , but rather the international community as a whole . Therefore , there must be mechanisms that can be relied upon toi combat this dangerous scourge , so that it has an effective role in this field and from which countries can derive all procedures in legislating their laws that are compatible with this dangerous situation . There are several types of mechanisms , including international , regional and national , through which countries work to combat drugs and psychotropic substances . The mechanisms that concern us are the international mechanisms , which we will discuss. In detail in this area.

Keywords:-International mechanisms, drugs, psychotropic substances, international crime

آلــيات مـكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في القانون الدولي

م.د. زهراء قدري منهي سدخان
جامعة ابن سينا للعلوم الطبية والصيدلانية

ا.د. مها محمد ايوب
كلية الحقوق / جامعة النهرين

المستخلص
تشكل المخدرات واحدة من اخطر التحديات التي تواجهها الدول والمجتمع الدولي ككل باعتبارها ظاهرة تخلف آثار خطيرة اقتصادية واجتماعية وصحية . وهذه الآثار لا تمس دولة واحدة فقط وانما تمس المجتمع الدولي ككل لذلك لابد من وجود آليات يمكن الاعتماد عليها في مكافحة هذه الآفة الخطيرة بحيث يكون لها دور فاعل في هذا المجال وتستطيع الدول ان تستمد منها كافة الاجراءات في تشريع قوانينها التي تكون متلائمة مع هذا الوضع الخطير ، وهناك عدة انواع من الآليات منها الدولية والاقليمية والوطنية التي تعمل الدول من خلالها على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يهمنا من هذه الآليات هي الآليات الدولية والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا المجال

الكلمات المفتاحية :-
آليات دولية ، المخدرات ، المؤثرات العقلية ، جريمة دولية

المقدمة

اولاً : موضوع البحث

يعد انتشار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أهم التحديات التي تواجه الدول بشكل عام ، فهي لم تعد تقتصر على شخص معين او بلد معين او حقل معين وانما اصبحت تشمل جميع الدول وتنتشر في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والامنية والاخلاقية . وبما انها تشمل الدول كافة فإن الدولة وحدها لا تستطيع ان تقاوم هذه الآفة بمفردها أو تتخطاها من دون ان تتعاون مع الدول الاخرى . لذلك فإن الآليات القانونية التي اشارت اليها الاتفاقيات الدولية كان لها الدور الفاعل في هذا المجال لمتابعة من يقوم بالترويج لها ومعاقبته بأقسى العقوبات .

ثانياً : أهمية البحث

ان موضوع البحث الذي تم اختياره والموسوم بـ (آليات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في القانون الدولي) له أهمية كبيرة كون ان هذه الجريمة اصبحت جريمة عابرة للحدود لذلك لابد من الدول التكاتف فيما بينها على تطبيق الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الآفة الخطيرة .

ثالثاً : اشكالية البحث

المشكلة الرئيسية التي تكمن وراء هذا الموضوع هو مدى تطبيق هذه الآليات والتدابير من قبل الدول في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة ومدى نجاعتها في القضاء على هذه الآفة . وهذه المشكلة تتفرع عنها عدد من الاشكاليات أهمها :

١. ما هي الآليات الدولية ذات الطابع الوقائي والتطبيقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٢. ما هي الآليات ذات الطابع العلاجي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

رابعاً : منهجية البحث

من خلال تناولنا لهذا الموضوع فإن المناهج التي سيتم اتباعها في كتابته يتمثل في المنهج الوصفي والاستقرائي واحياناً التحليلي في المواضع التي تحتاج الى بيان الرأي والتعديل او الاضافة .

هيكلية البحث :

سيتم تناول البحث من خلال مبحثين نبحث في المبحث الاول منه الآليات الدولية المتمثلة في الوقائية والعلاجية وفي مطلبين . اما المبحث الثاني فإننا سنحاول بيان الآليات التطبيقية للمكافحة وفي مطلبين ايضاً .

المبحث الاول
الآليات الدولية الوقائية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تلجأ الدول الى العديد من الآليات التي يمكن تطبيقها قبل وقوع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتداولها ونقلها من مكان الى آخر وتعد هذه الآليات وقائية أي تقي من وقوع الجرائم قبل ارتكابها . واستنادا الى ذلك فإننا سنحاول في هذا المبحث ان نبين هذه الآليات التي تعمل على منع وقوع تلك الجرائم وكالآتي

المطلب الاول
الآليات الاتفاقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

ان مكافحة المخدرات كانت في بادئ الامر في نطاق ضيق جدا بسبب ما هو سائد في ذلك الوقت من هيمنة الروح الفردة على العلاقات الدولية ، ومنذ ذلك الحين ولرسم سياسة جنائية دولية في هذا المجال ابرمت الامم المتحدة عدد من الاتفاقيات الدولية التي كان لها دور كبير في مجال مكافحة هذه الآفة الخطيرة . لذلك سنحاول ان نبين في هذا المطلب اهم الاتفاقيات التي صدرت في هذا المجال .

الفرع الاول
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

سميت هذه الاتفاقية بالاتفاقية الوحيدة لأنها عندما صدرت الغت جميع الاتفاقيات والبروتوكولات التي صدرت في ظل عصبة الامم ام قبلها وبقيت هي الاتفاقية الوحيدة التي عملت على تحقيق التكامل في الانظمة الرقابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الملغية [١]

من مميزات هذه الاتفاقية انه تم تقليص عدد الهيئات التي تمارس مهامها في مراقبة المخدرات واصبحت هيئة واحدة فقط تنص عليها الاتفاقية الموحدة[٢]وتسمى بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[٣] . وقد جاءت هذه الاتفاقية بالعديد من المبادئ والتي من أهمها :

١. مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية : اشارت المادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة الى ان تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير اللازمة على الصعيد الداخلي من أجل تنسيق التداربير الوقائية التي ترمي الى مكافحة الاتجار بهذه المواد وان يتم تقديم المساعدات المتبادلة في هذا المجال سواء أكانت المساعدات الفنية او التقنية او الجنائية وإقامة التعاون بين الدول الاطراف فيما بينها او بينها وبين المنظمات الدولية ، وكذلك ان يتم التعاون الدولي بين الاجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة، كما ان هذه الاتفاقية عملت على تجريم

---

[١] أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات التي ابرمت في ظل عصبة الامم او الفترة التي سبقتها كالآتي:
أ. اتفاقية الافيون الدولي عام ١٩١٢
ب. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات / جنيف عام ١٩٣٦
ت. اتفاقية الرقابة على تدخين الافيون في الشرق الاوسط بانكوك عام ١٩٣٦
دخلت الاتفاقية الموحدة للنفاذ عام ١٩٦٤ .

[٢] تراجع الفقرة الفرعية أ من الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية

[٣] نصت المادة ٩ من الاتفاقية تكوين الهيئة ووظائفها ومن بين أهم تلك الوظائف ما اشارت اليه الفقرات ٤ و ٥ من الاتفاقية بقولها " ٤. تسعى الهيئة ، بالتعاون مع الحكومات وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية ، الى قصر زراعة المخدرات وانتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الاغراض الطبية والعلمية ، والى ضمان توفرها لهذه الاغراض ، والى منع زراعة المخدرات او انتاجها او صناعتها بطريقة غير مشروعة او الاتجار غير المشروع فيها او استعمالها بصورة غير مشروعة .
٥. يجب ان تكون كافة التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية اكثر ما تكون تمشياً مع العزم على تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وعلى توفير الاداة اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد وييسر اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ اهداف هذه الاتفاقية "

جميع الصور التي تؤدي الى الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال فرض العقوبات على كل من يقوم بزراعة المواد المخدرة وانتاجها وتصديرها واستيرادها وحيازتها[1].

٢. الضبط والمصادرة : أجازت الاتفاقية للدول الاطراف ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات التي تستخدم في ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات او استيرادها او تصديرها الى الدول الاخرى بإعتبار انها عابرة للحدود[2]. واضافة الى ذلك يجب على الدول الاطراف في الاتفاقية الى اتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تؤدي الى منع اساءة استخدام المخدرات ويتم ذلك من خلال الكثير من الآليات اولها معرفة الاشخاص الذين يتورطون في ذلك لمعالجتهم ومتابعة حالتهم قبل فوات الاوان ، وكذلك تعمل الدول على اعداد موظفين لمعالجة مسيئي استخدام المخدرات ومتابعة احوالهم ورعايتهم واعادة تأهيلهم[3].

مما تقدم يتضح ان هذه الاتفاقية جاءت بآليات مهمة يجب الاعتماد عليها والاعتداد بها لمكافحة المخدرات وبالتالي منع انتشارها بكثرة في الدول وتداولها من قبل الاشخاص بشكل سئ ، مما يؤثر على حياة من يتناولها من جميع النواحي .

الفرع الثاني
اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١

ان الاتفاقية السابقة كانت مقتصرة على المخدرات الى جاءت هذه الاتفاقية لمعالجة حالة المؤثرات العقلية التي بدأت تظهر الى الوجود في خمسينيات القرن الماضي ، فهذا العنوان بدأ يثار في المؤتمرات التي كانت تعقد في ذلك الحين وأكتفت المؤتمرات بوقتها في الاكتفاء بالرقابة على المستوى المحلي فقط[4]. لكن بعد ذلك اصبح خطر المؤثرات العقلية يتزايد بشكل فضيع حيث اثبتت الرقابة الداخلية للدول على عدم فعاليتها في التقليل من خطر استخدام هذه المؤثرات العقلية[5] تم بعد ذلك تشكيل لجنة فرعية لدراسة هذه المسألة ومدى خطورتها على المجتمع الدولي عام ١٩٤٦ ، وبقت هذه اللجنة على اطلاع على ما يحدث في العالم فيما يتعلق بمسألة المؤثرات الى ان تم وضع هذه الاتفاقية عام ١٩٧١ . وقد لاقت هذه الاتفاقية الكثير من الصعوبات لغاية اقرارها والسبب في ذلك يعود الى تضرر مصالح الكثير من الدول بسبب التوقيع على هذه الاتفاقية ، لذلك لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ الا عام ١٩٧٦ .

يلاحظ ان هذه الاتفاقية شبيهة الى حد كبير مع الاتفاقية التي تم تناولها في الفرع السابق الا بعض الاختلافات البسيطة من حيث ما يأتي :

١. ان هذه الاتفاقية اخضعت المؤثرات العقلية التي من الممكن ان تضر بالصحة العامة للانسان الى هذه الاتفاقية وعملت على تقسيمها الى جداول الحقت بالاتفاقية وهذه الجداول متسلسلة حسب خطورة هذه المؤثرات وقسمتها الى القسم الاول يتعلق المشطات والقسم الثاني يتعلق بالمهبطات والقسم الثالث يتعلق بالمهلوسات . والسبب الذي يعود الى تقسيم المؤثرات العقلية الى هذه الاقسام وذلك :

---

[1] تراجع بتفاصيل اكثر المادة ٣٦ من الاتفاقية .
[2] تراجع المادة ٣٧ من الاتفاقية
[3] تراجع المادة ٣٨ من الاتفاقية .
[4] محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٤١
[5] يوسف عبد الحميد المراشدة ، جرائم المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢١٢

أ. من أجل ان تسيطر الدول على التجارة المشروعة للمؤثرات العقلية ، فقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الاطراف بأن تتولى وضع نظام تفتيش دوري على الشركات التي تعمل على تصنيعها ومصدريها ومستورديها والمؤسسات الطبية التي تعمل على استعمالها[١]

ب. أما ما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع للمؤثرات العقلية فقد سارت هذه الاتفاقية على نفس نهج الاتفاقية السابقة مع اضافة بسيطة تتمثل بإضافة نص يجيز بدل ايقاع العقوبة على من يسئ استعمال المنؤثرات العقلية ان يتم الحكم عليهم بمعالجتهم وتأهيلهم فقط .

ت. اضافة الى ما تقدم فإن الاتفاقية الزمت الدول الاطراف بارسال تقارير واحصاءات سنوية الى الامين العام للامم المتحدة على ان تتضمن كل الاجراءات التي قامت بها تلك الدول من حيث اجراء التعديلات على قوانينها الداخلية والانظمة المتعلقة بالمؤثرات العقلية ، وما اصدرته في هذا المجال[٢]

من كل ما تقدم يمكن القول ان هذه الاتفاقية كانت متشابهة مع الاتفاقية السابقة في كثير من الامور والتفاصيل ، الا في بعض التدابير التي جاءت اعم من سابقتها وخاصة ما يتعلق بالتفتيش ووضع قيود الاشراف والرقابة على المؤثرات العقلية . لكن يلاحظ ان البعض يرى ان هذه الاتفاقية ايضاً لم تكن كافية لأن الكثير من الدول الاطراف فيها لم يلتزموا بما ورد فيها من تدابير لذلك لجأت الامم المتحدة الى ابرام اتفاقية وهي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وهذا ما سنحاول بيانها في الفرع الثالث .

الفرع الثالث

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات واكثر شمولاً من الاتفاقيتين السابقتين فقد ضمت احكاماً غير مألوفة سابقاً والتي أهمها ما يتعلق بتبييض الاموال المتحصلة[٣]من الأتجار بالمخدرات ومصادرة المواد المتحصلة منها[٤]

ومن أهم الاحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقية والتي تعد احكاماً جديدة لم يتم التطرق لها مسبقا اضافة الى ان هذه الاحكام جاءت متوافقة مع التشريعات الداخلية والانظمة التي اصدرتها الدول الاطراف ، وهذهالاحكام تضمنت مجموعة من الجزاءات والتدابير لتجريم عدد من الافعال التي تؤدي الى مكافحة هذه الآفة الخطيرة منها :

أ. ان هذه الاتفاقية اشارت ولأول مرة تجريم المواد التي تستخدم في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تسمى بالسلائف والكيميائيات .

ب. "اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها ، مع العلم انها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم "[٥].

---

[١] تراجع الفقرة ١٠/٢ من الاتفاقية

[٢] مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢٢ .

[٣] تراجع المادة ٣ من الاتفاقية

[٤] تراجع المادة ٥من الاتفاقية .

[٥] يراجع الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة الفرعية ب من الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية

ت. اما من حيث الجزاءات التي تفرض على هذه الجرائم ،فإن هذه الاتفاقية حثت الدول الاطراف على ان تكون العقوبة التي تفرض على مرتكب هذه الجرائم متناسبة مع خطورة الجريمة نفسها وقد حددتها هذه الاتفاقية بالسجن والغرامة والمصادرة [1]

الا ان هذه العقوبات لا تتناسب مع خطورة الآفة التي تعتبر من الجرائم الخطرة العابرة للحدود فكان المفروض من هذه الدول عند وضع هذه الاتفاقيات ان تراعي مدى خطورة الامور والمسائل التي تتناولها بحيث تقابلها بجزاءات تتناسب مع هذه الخطورة ، رغم ان الاتفاقية تضمنت تدابير جديدة الهدف منها تشديد الرقابة والاشراف على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكل الصور التي جاءت بها الاتفاقية . لكن مع ذلك بقيت مشكلة مكافحة المخدرات متفاقمة وخاصة في الدول الافريقية[2] وهذا بحد ذاته يستوجب اعادة النظر في التدابير التي جاءت بها هذه الاتفاقية وفرض التزامات اكثر تشديداً على الدول الاطراف فيها لتتمكن من التعاون فيما بينها على القاء القبض على كل من تسول له نفسه القيام بالاتجار غير المشروع بهذه المواد التي تؤثر تأثيراً كبيرا على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول جميعاً .

المطلب الثاني
الآليات الرقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

ان طبيعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاصة تفرض على المجتمع الدولي عدم ترك الباب مفتوحاً أمام هذه المواد ، ويجب اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحتها من حيث الاتجار غير المشروع وحتى من حيث استخدامها من قبل المواطنين والادمان عليها . لذلك فإن الاتفاقيات الدولية وضعت العديد من الآليات الرقابية على الاتجار بهذه المواد وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المطلب من حيث تقسيمه الى ثلاث فروع نبحث في الفرع الاول لجنة الامم المتحدة للمخدرات وما قامت به من أعمال في سبيل القضاء عليها وفي الفرع الثاني سنتناول الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

الفرع الاول
لجنة الامم المتحدة للمخدرات

تعد هذه اللجنة من أهم اللجان في اطار منظمة الامم المتحدة ، فقد أجازت المادة ٦٨ من ميثاق الامم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء ما تراه مناسباً من لجان مهمة يمكن انشائها للقيام بما يوكل اليها من أعمال ، فقد نصت على ان " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج اليها لتأدية وظائفه " . من هذا النص يتضح ان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي له الحرية في انشاء ما يحتاج من لجان لتعزيز حماية حقوق الانسان والقيام بالوظائف المنوطة له . واستنادا الى هذه المادة تم انشاء هذه اللجنة لتقع على عاتقها عبء مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[3]

من أهم الاختصاصات التي تمارسها هذه اللجنة تتمثل في الآتي :

أ. تعمل هذه اللجنة على معاونة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من حيث الاشراف والرقابة على تطبيق الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اذ تطلب من الدول

[1] تراجع المادة ٣ من الاتفاقية

[2] سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص١٤٣

[3] تم انشاء هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١-٩عام ١٩٤٦ وتضم ٥٣ عضواً يتم اختيارهم من قبل دول اعضاء المنظمة مع الاخذ بنظر الاعتبار تمثيل الدول المنتجة والمصنعة للمواد المخدرة والتي تكون فيها نسبة الادمان على هذه المواد كبيراً .

الاطراف تزويدها بتقارير تطبيق احكام هذه الاتفاقيات ومناقشتها بشكل دوري ، وتعمل ايضاً اضافة الى ذلك على اقتراح مشاريع الاتفاقيات الخاصة بهذه المسائل[١].

ب. يكون من حق هذه اللجنة ان تعمل على تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سواء بالاضافة او الحذف او النقل من جدول الى آخر وهذا لا يكون تلقائياً من ذاتها وإنما يكون بعد التشاور مع منظمة الصحة العالمية والامانة العامة للامم المتحدة[٢].

ت. لهذه اللجنة الحق في اقتراح برامج للبحث العلمي وتبادل المعلومات مع الدول الاطراف والتي تكون ذات طابع مهم بحيث تكون لها علاقة بالرقابة الدولية على المخدرات وذلك لغرض السيطرة على العقاقير وسلامتها[٣].

ان هذه اللجنة اضافة الى الاختصاصات التي تم ذكرها آنفاً لها دور كبير في مجال ممارسة الرقابة على المخدرات ، فقد قامت بإضافة مواد مخدرة لم تتناولها الاتفاقيات السابقة على انشاء منظمة الامم المتحدة وعملت ايضاً على اعداد مشروع الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ واتفاقية ١٩٧١ واتفاقية ١٩٨٨ [٤] وان عملها لم يقتصر عليها فقط وانما قامت بالكثير من الاعمال بالتعاون مع جهات اخرى لها علاقة بمكافحة المخدرات ومنها برنامج الامم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[٥].

من هذا يتضح ان لجنة الامم المتحدة للمخدرات تعتبر من أهم اللجان التي انشأنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويمكن اعتبارها المستشار الاول له في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وان هذه اللجنة لها الكثير من الاختصاصات التي حددتها الاتفاقيات التي صدرت بهذا الشأن[٦].

الفرع الثاني
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ان هذه الهيئة هي نتاج الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١ ، وهذا يعني انها لم تنشأ من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا بقرار صادر عنه . وتعد هذه الهيئة من الاجهزة الرقابية لمنظمة الامم المتحدة تساهم في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية . فهذه الهيئة تصدر تقارير تعمم على الرأي العام العالمي ، وهذا ان دل على شئ فانه يدل على خطورة هذه الظاهرة وحجم العائدات الناتجة عنها[٧].

أما من أهم الوظائف التي تقوم بممارستها الهيئة كالآتي :

---

[١] د. مسلم طاهر حسون ، التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث منشور في مجلة كلية ابن خلدون الجامعة ، العدد ٦٦ ، ج١ ، حزيران ،٢٠٢٢ ، ص ٥٥٢ .

[٢] خلاف مصطفى ، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، الجزائر ٢٠١٥/٢٠٢٦ ، ص ٣٠ وما بعدها

[٣] الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، لجنة المخدرات ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير اعمال الدورة الخامسة والاربعين ، ١٣ كانون الاول ٢٠٠١ و ١١-١٥ آذار ٢٠٠٢ ، ص ٢٩ -٣١ .

[٤] المصدر نفسه ، ص ٦٠

[٥] غسان رياح ، الوجيز في قضايا الممخدرات والمؤثرات العقلية ، مع دراسة حول الادمان والاتجار غير المشروع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٣ .

[٦] تراجع المواد ٨ و ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، المادة ١٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، والمادة ٢١ و٢٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

[٧] محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٢ .

١. تعمل الهيئة على التعاون مع الدول الاطراف وذلك من أجل تحديد المواد التي يتم زراعتها لإستخدامها في صناعة المواد المخدرة وتحديد استخدامها للأغراض الطبية والعلمية وتمنع الاتجار غير المشروع بها[١].
٢. تعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بمراقبة المخدرات ويتم ذلك من خلال الاشراف على نظام التقديرات ومدى تطابق الاحصائيات المقدمة من قبل الدول مع حاجتها الفعلية للمخدرات المشروعة والمستخدمة للأغراض الطبية والعلمية[٢].
٣. على الدول من جانبها ان تلتزم بتقديم المعلومات الكافية والتي تتعلق بالكميات المنتجة او التي يتم تصنيعها او التي يتم استيرادها من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى الهيئة التي تتولها الاخيرة بدورها بمطابقة هذه المعلومات مع الاحصائيات واذا تبين ان هذه المعلومات غير دقيقة فإنها تعمل على طلب الاستيضاح من حكومة تلك الدولة وتقديم التبريرات اللازمة بشأن ذلك[٣].
٤. من حق الهيئة ان تقدم توصياتها بشأن ايقاف استيراد المخدرات او تصديرها من الدولة التي تعمل على الاخلال بأحكام الاتفاقية[٤].

اضافة الى ذلك فإن من أهم نشاطات هذه الهيئة انها اصدرت التشريع النموذجي المتعلق بغسيل الاموال في مجال المخدرات عامي ١٩٩٣و١٩٩٥ ، وقد تضمن هذا التشريع عدد من الاجراءات التي يجب اتباعها من قبل الهيئة ومن قبل الدول عند وضع تشريعاتها المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال[٥].
مما تقدم يتضح ان هذه الهيئة تعد جهاز مهم من الاجهزة المختصة بمراقبة المخدرات وعلى الرغم من ان هذا الجهاز مستقل الا ان الاتفاقية الوحيدة المعدلة بالاتفاقية لعام ١٩٧٢ قد اشارت الى ان هذا الجهاز يعد تابعاً لمنظمة الامم المتحدة من حيث ان نفقاتها تتحملها المنظمة وان اختيار اعضاء هذه الهيئة يتم من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اضافة الى قيام الهيئة بإرسال التقارير سنوياً الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال لجنة المخدرات[٦].

[١] د. بركات عماد الدين ، د. بن صالحية صابر ، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات ، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، الجزائر ، ص ١٦٨
[٢] د. فضيل عبد الله علي طلافحة ، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات ، بحث منشور في مجلة الفكر ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الاول ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٧ .
[٣] محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٣
[٤] المصدر نفسه ، ص ٢٤٧ .
[٥] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ط٢ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٥
[٦] تراجع المواد ٩-١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة لعام ١٩٧٢ .

المبحث الثاني
الآليات التطبيقية لمكافحة المخدرات والمؤثرتت العقلية

نتناول في هذا المبحث التعاون القضائي الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها . اذ يعد هذا التعاون الحجر الاساس لمواجهة هذه الظاهرة . ويجب على الدول التي تعمل على المصادقة على الاتفاقيات الدولية ان تعمل في نفس الوقت على تعديل تشريعاتها المتعلقة بهذا الموضوع او اصدار تشريعات تتناسب مع هذه الاتفاقيات في حال عدم وجود قوانين تتعلق بهذه المسائل . واستنادا الى ذلك فإننا سنحاول ان نبين في هذا المبحث الآليات القضائية الدولية من حيث تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الاساس القانوني للإنابة القضائية الدولية وفي المطلب الثاني نبحث في الاطار القانوني لتسليم المجرمين

المطلب الاول
الاساس القانوني للإنابة القضائية الدولية

تعد الانابة القضائية من الآليات المهمة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تعمل على ردع هذه الظاهرة اذا ما تجاوزت الحدود الوطنية للدولة ، وتعمل الانابة القضائية على تبسيط الاجراءات للعمل بها في حال غياب الاتفاقيات الثنائية . وسنحاول ان نبين في هذا المطلي ما يتعلق بالانابة القضائية في ثلاث فروع من حيث بيان مفهومها والاجراءات الخاصة بارسال طلب الانابة وتنفيذ هذا الطلب .

الفرع الاول
تعريف الانابة القضائية الدولية

تعد الانابة القضائية كما ذكرنا قبل قليل من الاجراءات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها ولاسيما في الجرائم العابرة للحدود ، وبما ان تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر نوع من انواع هذه التجارة فلا بد من تطبيق اجراءات الانابة القضائية عليها ، والسبب في اهميتها في الجرائم العابرة للحدود ان مرتكبي الجريمة وادوات ارتكابها تكون في اكثر من دولة وهذا قد يؤدي الى ضياع ملامح الجريمة وادلتها فبدون وجود تعاون فعال بين الدول لا يمكن السيطرة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[١].

يمكن تعريف الانابة القضائية بأنها " عمل بمقتضاه تفوض الجهة القضائية المختصة جهة اخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد او بعض اجراءات التحقيق او الاجراءات القضائية الاخرى والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو اي مانع آخر"[٢].

ان منظمة الامم المتحدة كان لديها اهتمام كبير في مجال الانابة القضائية ، فعملت على اصدار معاهدة نموذجية تتعلق بهذه المسائل تتعلق بنقل الاجراءات في المسائل الجنائية ، وقد اشارت ديباجة هذه الاتفاقية الى " تعد اطاراً مفيداً يمكن ان يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف ترمي الى تحسين التعاون في الامور المتعلقة بمنع الجريمة "[٣].

كذلك يمكن القول الى ان الادلة التي يمكن الحصول عليها بطلاق غير مشروعة ومخالفة لقوانين الدولة الداخلية تعد ادلة غير مشروعة ولايمكن الاخذ بها ويتم استبعادها[٤].

---

[١] زياد ابراهيم شيحة ، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٤ .

[٢] عكاشة محمد عبد العال ، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٩ .

[٣] تراجع ديباجة اتفاقية الامم المتحدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية .

[٤] شريف السيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦٦ .

أما من حيث الاساس القانوني للإنابة القضائية فيمكن ان نجدها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وكذلك في مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم وجود اتفاقية ثنائية وما هو الا خطة تتبعها محاكم الدول تجاه بعضها البعض بمناسبة تنفيذ احكام كل منها في الدول الاخرى[١]. فبالرجوع الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ نجد انها نصت على ان " تنظر الدول الاطراف في امكانية ان تنقل احداها الى الاخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية ، في الحالات التي يغتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة اقامة العدل ، وخصوصاً عندما يتعلق الامر بعدة ولايات قضائية ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة "[٢] كما نص قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي قم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل على موضوع الانابة القضائية بقوله " لكل طرف متعاقد ان يطلب الى اي طرف متعاقد آخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين "[٣].

كذلك نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي عليه في المادة ٣٥٣ بقولها " اذا رغبت احدى الدول الاجنبية اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في جريمة ما بواسطة السلطات القضائية في العراق فعليها ان ترسل طلبي بذلك بالطرق الدبلوماسية الى مجلس القضاء الاعلى ويجب ان يكون الطلب مصحوباً ببيان واف عن ظروف الجريمة وادلة الاتهام فيها والنصوص القانونية المنطبقة عليها وتحديد دقيق للاجراء المطلوب اتخاذه " .

من هذا النص يتضح ان المشرع العراقي اخذ بموضوع الانابة القضائية في مسائل معينة حددتها المادة بسماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

الفرع الثاني
الاجراءات المتعلقة بارسال طلب الانابة القضائية الدولية

ان التحقيق في الدعاوى العابرة للحدود وخاصة ما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد يتوقف التحقيق فيها على اجراء معين لا تستطيع الدولة القيام به لأنه يتجاوز الحدود الوطنية لإقليمها ويدخل في اقليم دولة اخرى لا تستطيع الدولة الاولى التدخل في شؤونها والمساس بسيادة تلك الدولة . فالاجراء الذي تستطيع الدولة الاولى القيام به هو تقديم طلب الى الدولة الثانية صاحبة الاختصاص وهو ما يسمى بطلب الانابة القضائية وهو من أهم الوسائل القانونية التي يمكن اللجوء اليها فقط في هذه الحالة لإكمال التحقيق في الدعوى . وهذا الطلب إما يقدم الى الدولة صاحبة الاختصاص عن طريق وزير العدل او من خلال الطريق الدبلوماسي[٤]:

١. تقديم الطلب وارساله من خلال وزير العدل : ففي هذه الحالة يتم الاجراء بين وزيري العدل للدولتين طالبة التحقيق والمطلوب منها القيام بالاجراء . الا ان الاتفاقيات الدولية نجدها تفضل الرجوع الى الطريق الدبلوماسي لكون طلب ارسال طلب الانابة من خلال وزير العدل طريق يحتاج الى وقت طويل[٥].

---

[١] فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٥٥٤ .

[٢] تراجع المادة ٢١ " نقل الاجراءات الجنائية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

[٣] تراجع المادة ١٤ من القانون ." مجالات الانابة القضائية "

[٤] عكاشة عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٧٧-٧٨

[٥] طلعت محمود دويدار ، الاعلان القضائي بين قيمة في الدعوى ومبدأ سلطان الارادة في الخصومة ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٩ .

٢. تقديم الطلب بواسطة الطريق الدبلوماسي :يعد هذا الطريق هو الافضل في مجال طلب الانابة من الدولة المطلوب منها القيام بالاجراءات المتعلقة بإقليمها[١]، وهذا ما اخذت به الاتفاقيات الدولية لسرعته في التنفيذ .

أما فيما يتعلق بالموضوعات التي تتعلق بالانابة القضائية الدولية فتتمثل في :-
((١. ان ينصب موضوع الانابة القضائية على اتخاذ اجراءات التحقيق او الاثبات او جمع الادلة حيث يتعذر على القاضي المنيب ان يقوم بنفسه ومن هذا المنظور قد يكون حلاً للإنابة القضائية الدولية .
٢.اجراء تحقيق لجمع الادلة والحصول على المعلومات التي تساعد في تشكيل عقيدة القاضي في شأن وقوفه على وجه الحقيقة .
٣. الزام شخص موجود في الخارج بتقديم ما لديه من ادلة ومستندات متى كان الهدف من ذلك مساعدة القضاء في القضية المطروحة امامه والامر بسماع شهود موجودين في الخارج سواء أكان ذلك للإثبات او النفي .
٤. استجواب المقبوض عليه الموجود في الدولة المنابة بقصد انتزاع دليل منه شخصياً .
٥. قد ينصب موضوع الانابة ايضاً على اجراء قضائي آخر يقدر القاضي اهميته في حسم القضية حيث يجب ان يكون الاجراء القضائي المراد اتخاذه بمقتضى الانابة داخلاً في اختصاص الجهة القضائية المنابة))[٢].

الفرع الثالث
كيفية تنفيذ طلب الانابة القضائية الدولية

اذا ما وصل طلب تنفيذ الانابة القضائية الى السلطات المطلوب منها ذلك يجب ان يتضمن هذا الطلب عدد من الشروط الواجب توافرها في الطكلب والا فلا يمكن تنفيذ الانابة القضائية ، وهذه الشروط تتمثل في الآتي :

١. قبول طلب الانابة من الدولة المطلوب منها : استنادا الى ذلك فلا يمكن تنفيذ الانلابة القضائية بدون موافقة الدولة المطلوب منها القيام بذلك ، فبدون هذه الموافقة لا يمكن القيام بالانابة .
٢. تحديد القانون الذي تخضع له اجراءات تنفيذ طلب الانابة القضائية : بالرجوع الى المادة ٣٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد ان طلب الانابة القضائية اذا كان مستوفياً لشروطه القانونية و لايخالف النظام العام العراقي يتم احالة الطلب الى قاضي التحقيق الذي يقع تنفيذ الاجراء في منطقته لإنجاز الاجراء المطلوب . وهذا يعني ان القانون العراقي هو الذي يطبق استنادا الى المادة اعلاه .

[١] تراجع المادة ٣٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
[٢] نقلاً عن عكاشة محمد عبد العال ، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٩-٧٢ .

المطلب الثاني
نظام تسليم المجرمين

من صور التعاون الدولي الاخرى اضافة الى الانابة القضائية تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية . وتسليم المجرمين نظام مهم من الانظمة المستقرة في العلاقات بين الدول والسبب في ذلك يعود الى الاثر المباشر الذي يحققه والقدر الكبير من الفاعلية في تحقيق العدالة الجنائية ويعمل على ردع المجرمين من ارتكاب هذه الجرائم . فالغرض من ذلك هو ضمان عدم افلات مرتكبي الجرائم من العقوبات التي تقررها القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية . واستناداً الى ذلك فإننا سنحاول ان نبين في هذا المطلب الاطار القانوني لهذا النظام في فرع اول أما الفرع الثاني فسنتناول احكام التسليم .

الفرع الاول
الاساس القانوني لنظام تسليم المجرمين

يقصد بنظام تسليم المجرمين بأنه عبارة عن اجراءات قانونية يتم بموجبها قبول دولة بتسليم المجرم الذي يتواجد على اراضيها الى الدولة طالبة التسليم لغرض تنفيذ العقوبة بحقه عن الجريمة التي ارتكبها والتي سبق وان صدرت هذه العقوبة ضده[١]، كما يمكن تعريفه باعتباره مصطلح حديث نسبياً " تخلي الدولة عن شخص مقيم في اقليمها الى دولة اخرى ، بناء على طلب منها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها او لتنفيذ حكم صادر من محاكمها"[٢].

أما من حيث الاساس القانوني لهذا النظام فإنه يمكن ان نجده في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وفي مبدأ المعاملة بالمثل وكالآتي :-

اولاً : الاساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

ان الغرض من ابرام الاتفاقيات الدولية والتي تتعلق بهذا النظام هو من أجل تسهيل الاجراءات الخاصة بتسليم المجرمين من الدولة المطلوب منها الى الدولة طالبة التسليم وذلك لغرض تنفيذ العقوبات الصادرة ضده في الدولة الاخيرة . وبالرجوع الى اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ نجد انها نصت في المادة السادسة منها على تسليم المجرمين ، حيث اشارت فيها الى جواز تسليم المجرمين في الجرائم الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. أما اذا كان احد الاطراف في المعاهدة قد تسلم طلباً بتسليم المجرمين وهو ليس طرفاً في هذه الاتفاقية فيجوز اعتبار هذه الاتفاقية اساساً للتسليم[٣].

أما بالنسبة لإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ فقد نصت على ان " تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية او في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة اجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار اليه في الفقرة ١ / أ و ب من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، شريطة ان يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب "[٤].

ثانيا: الاساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وفق مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ المهمة في القانون الدولي ويعود اساس هذا المبدأ الى السوابق في التعامل الدولي . فتسليم المجرمين وفق هذا المبدأ مهم ويكون أكثر مما هو يتعلق بابرام الاتفاقيات

---

[١] رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في مجلة الفكر ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٧ وما بعدها .

[٢] غزل نبيل نجار ، التنظيم القانوني لتسليم المطلوبين دولياً (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الحقوق ، السعودية ٢٠٢٤ ، ص ٦٤٥

[٣] تراجع الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية .

[٤] تراجع الفقرة ١ / ١٦ من الاتفاقية .

الدولية . فهنا نكون أمام التزام قوي بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم . فعند التزام احدى هاتين الدولتين بتسليم المجرم الموجود على اراضيها الى الدولة طالبة التسليم فالاخيرة تكون ملزمة ايضاً مستقبلا بتسليم المجرمين الذين يتواجدون على اقليمها للدولة طالبة التسليم . وقد اشارت الكثير من التشريعات القانونية والدستورية الى مبدأ المعاملة بالمثل .

ثالثاً : الاساس القانوني لنظام تسليم المجرمين وفق التشريعات الداخلية

ان النظام الخاص تسليم المجرمين المتعلق بالجرائم الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية يجد اساس آخر له في التشريعات الداخلية اذا ما توافرت الشروط الخاصة بالتسليم ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد نص على ان " ١. يشترط في طلب التسليم ان يكون المطلوب تسليمه :-

أ. متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الجمهورية العراقية تعاقب عليها بالسجن او الحبس مدة لاتقل عن سنتين او اية عقوبة أشد .

ب. او صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر او اية عقوبة اشد .

ت. اذا تعدد الجرائم المطلوب التسليم عنها فيعتبر طلب التسليم صحيحاً اذا توافرت الشروط في احداها "[١].

ومن التشريعات العربية الاخرى التي اخذت بتسليم المجرمين التشريع المصري رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ الذي اشار الى الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين[٢]

وكذلك الحال في المملكة الاردنية الهاشمية ، اذ صدر قانون تسليم المجرمين والفارين لعام ١٩٢٧ ، حيث نصت الفقرة ب من المادة ٢ من القانون على ان " تفيد عبارة (الجريمة الموجبة للتسليم) كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى قوانين شرقي الاردن فيما لو انها ارتكبت في بلاد شرقي الاردن وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق الى هذا القانون (بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في شرقي الاردن " . وغيرها من القوانين الاخرى .

الفرع الثاني
الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين

سنوضح هنا كل ما يتعلق من أحكام خاصة بتسليم المجرمين من حيث الشروط المتعلقة بالتسليم ورفض التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم في نقطتين مستقلتين عن الاخرى وكالآتي

اولاً : الشروط المتعلقة بتسليم المجرمين

تعد الشروط من أهم المسائل التي يجب توفرها في الطلب الخاص بتسليم المجرمين فمتى ما توافرت وتم الالتزام بتوفيرها فإن الطلب يكون صحيحاً وتلتزم الدولة المطلوب منها تسليم المجرم الى الدولة طالبة التسليم ، وهذه الشروط تتمثل في الآتي :-

[١] تراجع المادة ٣٥٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٢] نصت المادة الاولى من تعديل القانون على ان " مع عدم الاخلال باحكام القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم النافذة في مصر ، يجوز لرئيس الجمهورية بناء على عرض النائب العام وبعد موافقة مجلس الوزراء الموافقة على تسليم المتهمين ونقل المحكوم عليهم الى دولهم ، وذلك لمحاكمتهم او تنفيذ العقوبة المقضي بها بحسب الاحوال ، متى اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك " .

١. الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه الى الدولة طالبة التسليم : ان المجرم هو موضوع طلب التسليم ، لكن ليس كل الاشخاص يتم تسليمهم الى الدول التي تطلب التسليم وهؤلاء الاشخاص هم :

أ. لا يجوز تسليم الرعايا : ففي بعض الاحيان يكون المجرم من الدول المطلوب منها التسليم ففي هذه الحالة لا يمكن تسليمه الى الدولة طالبة التسليم وهذا ما اخذت به الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ حيث نصت على ان " ١٠. اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ، ينظر الطرف المتلقي للطلب ، اذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، او ما ينبقى من تلك العقوبة "[١].

من هذا النص يتضح ان الدولة التي تتلقى طلب التسليم عليها النظر فيه ، فاذا كان المجرم المطلوب تسليمه الى الدولة الطرف طالبة التسليم من مواطني الدولة التي تتلقى الطلب الخاص بالتسليم يمكن لها ان ترفض تسليمه اذا كانت القوانين الخاصة بها تسمح بذلك ، وكذلك تستطيع الدولة المطلوب منها التسليم ان تنفذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة الطرف الطالب او ما تبقى من تلك العقوبة . ان عدم تسليم المجرم الى الدولة التي قدمت طلب التسليم لا يعني ان هذا المجرم سيفلت من العقاب ، فالاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية تشير الى حالتين وهما اما التسليم او العقاب امام القضاء الوطني والا فإن ذلك يعد تشجيع للاشخاص الى ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٢].

ب. تسليم رعايا الدولة طالبة التسليم : اجمعت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على تسليم المجرمين الذين يحملون جنسية الدولة الطرف طالبة التسليم ، وهذه الحالة لا تثير اي اشكالية ما دام ان هذا الشخص قد ارتكب جريمة على اقليم الدولة طالبة التسليم وانتقل الى دولة اخرى[٣].

٢. الشروط الخاصة بالجريمة التي تكون محور التسليم : القاعدة العامة في الجرائم التي يكون فيها التسليم جائزاً تشمل كل الجرائم ما عدا تلك التي تتعلق بالجرائم السياسية والعسكرية ، فهاتين الجريمتين لا يمكن التسليم فيها ويتم معاقبة الجاني فيها بموجب القوانين الداخلية للدولة التي يتواجد على اراضيها . ففي هذه الحالات يتم تسليم المجرم الى الدولة حسب جسامة الجريمة التي يرتكبها المجرم والحد الادنى من العقوبة التي تفرض عليه ، ويمكن الاخذ بالمعيار المختلط الذي يشمل الجسامة والعقوبة . وبالرجوع الى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ نجد انها اخذت بالمعيار الاول معيار جسامة الجريمة بقولها " تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ "[٤]. وبالرجوع الى المادة ٣ / ١ نجد انها نصت على ان " يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً أ.انتاج أي نخدرات او مؤثرات عقلية ، او صنعها او استخراجها او تحضيرها او عرضها او عرضها

[١] تراجع الفقرة ١٠ من المادة ٦ من الاتفاقية .
[٢] محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص٢٢.
[٣] عبد الحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٤ ، ص ٦ .
[٤] تراجع الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية

للبيع او توزيعها او بيعها او تسليمها بأي وجه كان او السمسرة فيها او ارسالها او ارسالها بطريق العبور او نقبها او استيرادها او تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ او اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة او اتفاقية سنة ١٩٧١ " . مما تقدم يمكن القول ان هذه الجرائم الخطيرة تعد من الجرائم التي تلتزم الدول الاطراف بتسليم مرتكبيها الى الدول طالبة التسليم.

ثانيا : رفض التسليم الى الدولة طالبة التسليم

في بعض الاحيان قد تنص الدساتير الداخلية للدول وتشريعاتها الى رفض تسليم المجرمين ومنها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، حيث نص على ان " اولاً : يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية "[١]. وهذا يدل الى ان ليس كل الجرائم يتم تسليم مجرميها الى الدول طالبة التسليم ومنها الجرائم السياسية .

[١] تراجع الفقرة اولاً من المادة ٢٢ من الدستور العراقي .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الآليات الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من وجهة نظر القانون الدولي توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والاقتراحات عن هذا الموضوع وكالآتي :-

اولاً : الاستنتاجات

١. ان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يقتصر فقط على الاتجار بها بذاتها وانما تشمل عدد كبير من الجرائم تبدأ بإنتاجها وزراعتها وتصديرها وهذا كله له ابعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية .
٢. تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الجرائم العابرة للحدود ، حيث يتم انتاجها وزاعتها في دولة ويتم تصديرها الى عدة دول اخرى.
٣. ان منظمة الامم المتحدة لها دور بارز في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اصدار عدد من الاتفاقيات الدولية ومن خلال انشاء عدد من الهيئات تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تكون مهمتها مراقبة انتاج هذه المادة وقصر استدامها على المسائل الطبية والعلمية .
٤. ان الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الامم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر من أهم الانجازات في هذا المجال ولو انها تحتاج الى تعديل في الوقت الحاضر كون ان المجتمع في تطور مستمر اضافة الى ان اسلوب صناعة هذه المواد في تطور مستمر ايضاً

ثانياً : الاقتراحات

١. نقترح ان تعتمد الهيئات المنشأة ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة والتشريعات الداخلية تكون أكثر فعالية وتتبنى رؤى جديدة تكون اكثر شمولية .
٢. ضرورة تعزيز التعاون التقني والتكنولوجي بين الدول الاطراف في الاتفاقيات التي ابرمتها منظمة الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة في الدول التي لها السيطرة الكبيرة على الاتجار غير المشروع على هذه الماد الخطيرة .
٣. نقترح إعمال قواعد المسؤولية الدولية على الدول الاطراف التي لا تلتزم بأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ كون هذه المواد تعد آفة خطيرة تؤثر على المجتمع الدولي وتؤثر ايضاً على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول .

قائمة المصادر:

١. محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤
٢. يوسف عبد الحميد المراشدة ، جرائم المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٢ ،
٣. حمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ط١ ، ١٩٩٦ ،.
٤. عبد الحمن فتحي سمحان ، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٤ ، .
٥. رقية عواشرية ، نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الجريمة المنظمة ، بحث منشور في مجلة الفكر ، العدد الرابع ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، ٢٠٠٩ .
٦. غزل نبيل نجار ، التنظيم القانوني لتسليم المطلوبين دولياً (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الحقوق ، السعودية ٢٠٢٤ ،
٧. فؤاد عبد المنعم رياض و سامية راشد ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٨. طلعت محمود دويدار ، الاعلان القضائي بين قيمة في الدعوى ومبدأ سلطان الارادة في الخصومة ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
٩. زياد ابراهيم شيحة ، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ،.
١٠. عكاشة محمد عبد العال ، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ،.
١١. تراجع ديباجة اتفاقية الامم المتحدة النموذجية بشأن نقل الاجراءات في المسائل الجنائية .
١٢. شريف السيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
١٣. مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .
١٤. سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١
١٥. د. مسلم طاهر حسون ، التدابير الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بحث منشور في مجلة كلية ابن خلدون الجامعة ، العدد ٦٦ ، ج١ ، حزيران ،٢٠٢٢ ، .
١٦. خلاف مصطفى ، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، الجزائر ٢٠٢٦/٢٠١٥
١٧. الامم المتحدة ، الوثائق الرسمية ، لجنة المخدرات ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير اعمال الدورة الخامسة والاربعين ، ١٣ كانون الاول ٢٠٠١ و ١١-١٥ آذار٢٠٠٢ .
١٨. غسان رياح ، الوجيز في قضايا الممخدرات والمؤثرات العقلية ، مع دراسة حول الادمان والاتجار غير المشروع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، .
١٩. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، .
٢٠. د. بركات عماد الدين ، د. بن صالحية صابر ، الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة آفة المخدرات ، بحث منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية ، العدد ٢ ، ٢٠٢٠ ، الجزائر ،
٢١. د. فضيل عبد الله علي طلافحة ، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات ، بحث منشور في مجلة الفكر ، العدد الرابع والثلاثون ، الجزء الاول ، ٢٠٠٩ .
٢٢. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ط٢ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ،